# إِتْحَافُ الْخِلَّانْ

## ببعض
## فوائد حديث
## المجامع في رمضان

تأليف

علي بن سالم بن يعقوب باوزير

غفر الله له ولوالديه

من منشورات المركز العلمي والدعوي
حضرموت . غيل باوزير . معيان الشيخ

منشوراتنا تطلب من مكتبة القدس
حضرموت . غيل باوزير

**الحمد لله الذي علم القرآن ، وخلق الإنسان ، فعلمه البيان ، أحمده تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، وكما يحب ربنا ويرضى ، سبحانه لا نحصي ثناء عليه ، هو كما أثنى على نفسه ، وأشكره جل وعلا على جميع نعمه ، وعموم آلائه ، رغبة في زيادة فضله ، وجميل عطائه ، وأصلي وأسلم على الرحمة المهداة ، والمنة المسداة ، نبينا الكريم ، ورسولنا الأمين ، محمد بن عبد الله ، خيرة خلق الله من رسله ، وأكملهم درجة في إيمانه وخلقه ، صلاة وسلاما دائمَيْن ، متعاقبين تعاقبَ المَلَوَين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامِين ، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .**

**أما بعد :**

**فهذا بحث في بعض الفوائد المستخلصة من حديث المجامع في نهار رمضان [1] ، جمعته لي ولأمثالي من طلبة العلم الشرعي ، وذلك لأنه من الأحاديث الجامعة للأحكام ، والفوائد ، والمسائل ، في هذا الباب ، وقد استفدت كثيرا من شرح شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين ، وشرح فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام رحمهما الله تعالى ، وزدت عليهما زيادات كثيرة ، مما فتح الله به عليَّ في هذا المقام ، سائلا المولى جل وعلا أن ينفع به النفع العميم ، وأن يجعله سببا للفوز لديه بجنات النعيم ، إنه جواد كريم .**

---

(١) أصل هذا الشرح كان ضمن شرح أحاديث كتاب الصيام من بلوغ المرام ، والذي كان بمسجد ( باهارون ) في شعبان ١٤٢٤ هـ ، فرأيت أن أفرده ليسهل تناوله ، والانتفاع به .

## ( نص الحديث )

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله ! قال : ( وما أهلكك )، قال : وقعت على امرأتي في رمضان، فقال : ( هل تجد ما تعتق رقبة ؟ ) ، قال : لا ، قال : ( فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ ) قال : لا ، قال : ( فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ ) ، قال : لا ، ثم جلس فأُتِي النبي ﷺ بعَرَقٍ ، فيه تمر ، فقال : ( تصدق بهذا )، فقال: أعلى أفقر منا ؟ ، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : ( اذهب فأطعمه أهلك ) رواه السبعة ، واللفظ لمسلم .

## ( مقدمة الشرح )

هذا الحديث في بيان حكم من جامع أهله في نهار رمضان من غير عذر شرعي ، وما يجب عليه ، وهو حديث عظيم ، فيه أحكام كثيرة ، وفوائد غزيرة ، ومسائل عديدة ، حتى قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : قد ألّف في شرح هذا الحديث بعض العلماء مجلدين كبيرين ، واستنبط منه ألف فائدة وفائدة . اهـ .

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الله تبارك وتعالى يفتح على بعض الناس بالعلم والفهم ما لم يفتحه على غيرهم ، وهذا أمر واقع ومشاهد ، فرُبَّ عالم من العلماء يفتح الله عليه فيستنبط من الآية الواحدة عشرات الفوائد ، وعشرات المسائل ، أو مئات كما ذُكر ذلك عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنه استنبط من حديث : ( يا أبا عُمَيْر ما فعل النُغَيْر) ألف فائدة ! وسببه أن النبي ﷺ مر بصبي يلعب بعصفور، ثم مرَّ به مرة أخرى فوجده حزينا ولا عصفور معه ، فقال له : ( يا أبا عُمَير ما فعل النُغَيْر ) ويعني بالنُّغَيْر : العصفور الذي كان معه ، وقد مات عليه ، فقد ذكر بعض العلماء أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى استنبط من هذه الألفاظ القليلة ألف فائدة !! ، وقال بعضهم أربعمائة فائدة ، فإن

صح ذلك فلعله بالتفريع على وجه الاستطراد في الفوائد ، وكل ذلك يدل على أن العلم بحر ، وأن الله جل وعلا يمن على بعض خلقه بما يشاء ، وأن الله تعالى قد فاوت بين الناس في العلوم ، وفاضل بينهم في الفهوم ، فبعض الناس ربما لا يستنبط من الآية إلا حكما واحدا فقط ، أو من الحديث إلا مسألة واحدة فقط ، وبعضهم يفتح الله عليه فيستنبط الأحكام الكثيرة، والفوائد العظيمة ، ﴿ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم ﴾ ، حتى الأنبياء والرسل فإن الله تعالى فضل بعضهم على بعض ، في ، الوحي ، والعلم ، والفهم، والمنزلة ، كما قال الله تعالى : ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ﴾ ، وقال : ﴿ ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وآتينا داود زبورا ﴾ وفي قصة داود مع سليمان عليهما السلام فهَّم الله تعالى سليمان حكم مسألة ، ولم يفهم داود ، مع أن داود أبوه ! فقال تعالى : ﴿ ففهمناها سليمان ﴾ أي ولم نفهما داود ولا ينقص ذلك من قدره شيئا ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وكلا آتينا حكما وعلما ﴾ .

فالعلم رزق من الله جل وعلا يهبه لمن يشاء من عباده ، فينبغي للإنسان أن يسأل الله جل وعلا أن يفتح عليه لا سيما في العلم ؛ لأنه أفضل من المال ، وأفضل من الطعام والشراب؛ ولهذا قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ : ﴿ وقل رب زدني علما ﴾ .

## ( شرح كلمات الحديث )

قوله : ( جاء رجل ) أبْهمه لعدم الفائدة من ذكره، فلا يتعلق بذكر اسمه حكم شرعي .

وقوله : ( هلكت ) أي فعلت ما هو سبب في الهلاك ، أي العذاب والعقاب .

وقوله : ( وقعت على امرأتي ) أي جامعت زوجتي ووطئتُها .

وقوله : ( في رمضان ) أي في نهار رمضان ، بدليل قوله هلكت ، لأن الجماع المحرم إنما هو في نهار رمضان ، أما في ليله فهو مباح ؛ لقوله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ .

وقوله ﷺ : ( هل تجد ما تعتق رقبة ) أي تحرر عبدا أو أمة ، ويشرط فيها الإيمان كما سيأتي .

وقوله ﷺ : ( شهرين متتابعين ) أي متواصلين ، من غير أن تفطر شيئا من أيامهما ، بلا عذر شرعي .

وقوله ﷺ : ( ستين مسكينا ) المسكين هنا هو من لم يجد قدر الكفاية ، فيدخل فيه الفقير ، وهذه هي القاعدة في الفرق بين الفقير والمسكين ، وهي أنهما إذا افترقا ـ فذُكِر كل واحد منهما على حدة ـ اجتمعا في المعنى ، فشمل كل واحد منهما الآخر ، وإذا اجتمعا في سياق واحد افترقا في المعنى ، إذ العطف يقتضي المغايرة ، فيكون الفقير أشد حاجة من المسكين ، ولهذا قدمه الله تعالى في آية الصدقات ، والفرق بينهما هو أن الفقير : من لم يجد نصف الكفاية ، كمن يحتاج إلى عشرة آلاف فلا يجد إلا أربعة آلاف أو أقل ، والمسكين من وجد نصف الكفاية فأكثر دون الكفاية ، كمن يجد خمسة أو سبعة أو تسعة آلاف ، وهو يحتاج لعشرة .

وقوله : ( بعَرَق ) العَرَق بفتح الراء هو : المكتل أو الزنبيل يصنع من الخوص ، يسع نحو عشرين صاعا .

وقوله : ( فيه تمر ) جاء في رواية أنه خمسة عشر صاعا .

وقوله : ( أعلى أفقر منا ؟ ) أي هل أتصدق به على أهل بيت أفقر منا ؟ قال ذلك متعجبا ، لأنه يرى أنهم أفقر أهل المدينة ، فالاستفهام هنا المراد به النفي ، والمعنى : لا أحد أفقر منا حتى أتصدق به عليه .

وقوله : ( فما بين لابتيها ) أي لابتي المدينة ، واللابة هي : الحرة ، فإن المدينة تقع بين حرتين ، شرقية وغربية ، والحرة هي أرض تركبها حجارة سُود .

وقوله : ( حتى بدت أنيابه ) أي حتى ظهرت ، والأنياب هي الأسنان الحادة المدببة ، التي تلي الرباعيات ، وفي رواية : نواجذه ، والمراد بها أنيابه جمعا بين الروايتين ، وإلا فالنواجذ أبعد من الأنياب ، كما سيأتي .

وقوله ﷺ : ( اذهب فأطعمه أهلك ) المراد من تلزمه نفقتهم .

## ( بعض فوائد ومسائل وأحكام الحديث )

هذا الحديث حديث عظيم ، وهو يدل على جملة من الفوائد والمسائل والأحكام :

❁ من ذلك أولا : أنه ينبغي الإبهام والإجمال فيما لا فائدة من تعيينه ، لأن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه هنا أخبر أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ ، فلم يقل : إن زيدا من الناس جاء إلى النبي ﷺ ، وإنما قال : إن رجلا ، فهذا الإبهام في ذكر الأسماء هو الأولى ، لا سيما في مثل هذا المقام ، ما لم تكن هناك فائدة ومصلحة شرعية من ذكر هذا الاسم ، وعليه فينبغي الإبهام والإجمال فيقال : رجل أو امرأة ونحو ذلك ، ولهذا كانت المبهمات في القرآن الكريم كثيرة جدا ، ولا يصرح بالاسم إلا لفائدة ، كقوله تعالى : ﴿ أو كالذي مر على قرية ﴾ ، وقوله : ﴿ إذ قالوا لنبي لهم ﴾ ، وقوله : ﴿ واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها ﴾ ، وقوله : ﴿ ومنهم من يقول ﴾ ، وقوله : ﴿ ومنهم من عاهد الله ﴾ ، وقوله: ﴿ ومنهم من يلمزك في الصدقات ﴾، وقوله: ﴿ وقال رجل مؤمن من آل فرعون ﴾ ، وقوله : ﴿ أرأيت الذي ينهَى عبدا إذا صلى ﴾ ، والأمثلة في ذلك كثيرة ، وهكذا ينبغي عدم التصريح بالأسماء وتعيين الأشخاص ، لا سيما في مقام الانتقاد وتصحيح الأخطاء إلا إذا دعت الضرورة أو الحاجة ، وكان في ذكر الاسم وتعيين الشخص مصلحة وفائدة .

❁ ومن ذلك أيضا : أن الشخص إذا وقع في الحرام وجب عليه أن يسأل عن الحكم الشرعي فيما وقع فيه ، وماذا يترتب عليه ، فهذا الرجل عندما وقع فيما وقع فيه جاء يسأل عما يجب عليه ، لأن هناك أشياء تترتب على فعل المحرمات ، إما التوبة فقط وإما التوبة مع الكفارة ، وإما التوبة مع رد المظالم ونحو ذلك ، وربما يترتب على ذلك حد شرعي ، وعليه فإنه يجب على الإنسان أن يسأل أهل العلم إذا وقع في شيء من المحرمات ، فيسأل ما الذي يجب عليه في ذلك ، ويحرم عليه أن يخوض فيما حرم الله ، ولا يرفع رأسا للدين، فإن هذا أمر خطير ، وسيأتي يوم القيامة ويجد المصائب والعظائم على رأسه ، مع أنه في الدنيا يستطيع أن يتوب ، وماذا عسى أن تكلفه هذه التوبة ، لا شيء سوى أن يخلص النية

لله جل وعلا ، ويقلع عن الذنب ، ويندم على ما فعله ، ويعزم على عدم العَود إليه مرة أخرى، وزالت هذه الذنوب بإذن الله ، ولو كانت كفرا أو شركا بالله جل وعلا فإنها تنمحي ، والتوبة تَجُبُّ ما قبلها ، بل يبدل الله سبحانه وتعالى هذه الذنوب إلى حسنات ، أما إذا أتى يوم القيامة وعليه هذه المصائب وهذه الذنوب ، وأراد أن يتوب فإنها لا تنفعه هذه التوبة، بل إذا حضر الموت فقد انقطعت التوبة ، وفي هذا يقول الله تعالى : ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ﴾ فهؤلاء ما لهم توبة ﴿ ولا الذين يموتون وهم كفار﴾ هؤلاء كذلك لا توبة لهم ؛ لأنه يدخل بعد ذلك في دار الحساب والجزاء على ما قدم من أعمال في الحياة الدنيا، وينقطع العمل ، والتوبة من العمل ، كما قال النبي ﷺ : ( إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له ) .

❁ ومن ذلك أيضا : ما كان عليه الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من قوة إيمان ، وعظيم التقوى ، حيث جاء مسرعا إلى النبي ﷺ ، خائفا مما وقع منه ، ويسأل عن حكم الله تعالى فيه ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على قلوب حية ، تخاف من ربها جل وعلا ، وتريد أن تطهر نفسها في الدنيا قبل الآخرة ؛ لأن عذاب الدنيا أهون ، كما قال تعالى : ﴿ ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون ﴾ ، وكان النبي ﷺ يعظ المتلاعنين عند الخامسة فيقول : اتق الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . فكانوا ـ رضي الله عنهم ـ يجودون بأنفسهم ابتغاء مرضات الله تعالى ، كما حصل ذلك من ماعز والغامدية رضي الله عنهما حينما زنيا ، وجاءا إلى النبي ﷺ ليقام عليهما حد الرجم حتى الموت .

❁ ومن ذلك أيضا : استحباب استعمال الكناية والتعريض فيما يستحيى من ذكرِه ، أو يستقبح ذكرُه ، فإن هذا من الأدب الحسن ، فهذا الرجل رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله : ( وقعت على امرأتي ) ولم يقل : جامعت امرأتي ، فكنى بالوقاع عن الجماع ، واستعمال الكنايات في هذا المقام من الأدب الحسن ، الذي يدل على وجود خلق الحياء الذي لا يأتي إلا بخير ، ولهذا نجد أن الله تعالى في القرآن الكريم يكني عن الجماع تارة بالرفث ،

كما في قوله : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ ، وتارة بالمماسة ، كما في قوله: ﴿ إذا طلقتم النساء من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾، وتارة بالملامسة، كما في قوله : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ ، وتارة بالإتيان ، كما في قوله : ﴿ فإذا تطهرن فأْتوهن من حيث أمركم الله ﴾ ، وتارة بالمباشرة ، كما في قوله : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ وهكذا فربنا تبارك وتعالى حيي كريم ، كما أخبر بذلك النبي عليه أفضل الصلاة ، وأتم التسليم .

❁ ومن ذلك أيضا : الاستفسار عن الأمور المبهمة والمجملة والمحتملة ، فإن هذا الرجل لما قال : ( هلكت ) وأسباب الهلاك كثيرة ، استفصل منه النبي ﷺ بقوله : ( وما أهلكك ) لينزل على ذلك الحكم الشرعي المناسب ، ومن ذلك قوله بعد ذلك : ( هل تجد ما تعتق رقبة ؟ ) . وهذا عام في جميع الأمور المحتملة، إذا كان الحكم يختلف باختلاف احتمالاتها، وعليه فلو قيل : هالك عن زوجة وبنت وأخ وعم ، فإما أن يُسأل عن هذا الأخ فيقال : هل هو شقيق أو لأب أو لأم ، أو يفصل في الجواب فيقال : للزوجة الثمن، وللبنت النصف، والأخ إن كان شقيقا أو لأب فله الباقي ، ولا شيء للعم ، وإن كان لأم فلا شيء له، والباقي للعم ، ونحو ذلك قول النبي ﷺ لسليك الغطفاني حينما دخل المسجد : صليت ركعتين؟ قال : لا ، قال : قم فصل ركعتين .

❁ ومن ذلك أيضا : ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من تعظيم النبي ﷺ وإجلاله حيث ناداه بقوله : ( يا رسول الله ) ، ولم يقل يا محمد ، أو يا أبا القاسم ، لأن هذا ينافي الأدب معه ﷺ ولا يليق بمقامه عليه الصلاة والسلام ، ولهذا نهى الله تعالى عن ذلك بقوله : ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ) على القول بأن المصدر هنا مضاف إلى مفعوله ، فيكون المعنى : لا تجعلوا دعاءَكم الرسولَ كدعاء بعضكم بعضا ، أي لا تنادوه بيا محمد، أو يا أبا القاسم ، كما ينادي بعضكم بعضا بمثل ذلك ، مما ينافي تعظيمه وإجلاله عليه الصلاة والسلام ، بل قولوا : يا رسول الله ، يا نبي الله ونحو ذلك ، خلافا لما يحصل من جفاة العرب ، الذين يغلب فيهم الجهل ، وعدم معرفة الآداب فإنه قد يحصل منهم ذلك ،

ومن هنا نعرف النكتة والسر في قول جبريل عليه السلام : يا محمد أخبرني عن الإسلام ؟ حين جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن أركان الدين ، فعل ذلك إيهاما للصحابة أنه من جفاة العرب ، قدم ليسأل النبي ﷺ ، حتى لا يتفطن له أحد ، ولهذا جاءهم في صورة رجل لا يعرفه من الصحابة أحد ، وقد كان كثيرا ما يأتي بصورة الصحابي دحية الكلبي رضي الله عنه .

❁ ومن ذلك أيضا : أن الجماع في نهار رمضان هلاك، لأن هذا الرجل قال : ( هلكت يا رسول الله ) ، والنبي ﷺ لم ينكر عليه ذلك ، بل أقره ، ولو كان ليس هلاكا لقال له النبي ﷺ : هذا ليس بهلاك ، فلما أقره على قوله هذا دل على أنه هلاك حقيقة .

❁ ومن ذلك أيضا : أن الجماع في نهار رمضان معصية ؛ لأنه إذا كان هلاكا دل ذلك على أنه معصية ، بل هو كبيرة من كبائر الذنوب ، إذ لا هلاك في مباح أو مكروه .

❁ ومن ذلك أيضا : عظم خطر الزنا واللواط في نهار رمضان ، لأنه إذا كان جماع الزوجة هلاكا ، وهو حلال في غير هذا الوقت ، فكيف بما هو محرم في جميع الأوقات ، وعلى كل حال ؟ .

❁ ومن ذلك أيضا : أن زوجة الرجل يقال لها : امرأته ، وهذا كثير في القرآن ، كقوله تعالى : ﴿ إذ قالت امرأة عمران ﴾ ، وقوله : ﴿ ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط ﴾ ، وقوله : ﴿ وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون ﴾ .

❁ ومن ذلك أيضا : أن الرجل يملك الزوجة بالعقد عليها ، إذ الإضافة في قوله : (امرأتي) إضافة تمليك ، كقولك : هذا كتابي ، ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ لبعض الصحابة حينما زوجَّه : ( ملكتكها بما معك من القرآن ) .

❁ ويتفرع على ذلك وجوب خدمة الزوجة لزوجها على حسب العادة ، لأن الأصل في المملوك جواز التصرف فيه ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي ، وعليه فيؤخذ منه أن الزوج كما يملك بالعقد الاستمتاع بالمرأة ، يملك أيضا خدمتها ، فتلزمها خدمة زوجها بالمعروف من طبخ طعامه ، وكنس بيته ، وغسل ثيابه ، ورعاية أولاده ، إلا أن يُشتَرَط عليه خلافه

لفظا أو عرفا ، فالمسلمون على شروطهم ، وأحق الشروط أن يوفى به ما استُحِلَّت به الفروج .

❁ ومن ذلك أيضا : أن الإجابة عن السؤال بـ(لا) لا تنافي الأدب ، حتى ولو كان مع الأكابر ، لأن النبي ﷺ لما سأل هذا الرجل رضي الله عنه هل تجد ما تعتق ... ؟ أجاب بقوله : لا ، فلا حرج في مثل ذلك ، ما لم يكن فيه رد لأمر تتعين فيه الإجابة ، خلافا لما قد يظنه بعض الناس أن هذا ينافي الأدب ، ومما يشبه ذلك أيضا ما ثبت في الصحيح في قصة جابر وجمله حيث كان جابر رضي الله تعالى عنه ذات يوم على جمله مع ركب من الصحابة فأعيى جمله وتعب ، حتى همَّ أن يسيبه ويتركه ، وكان النبي ﷺ في مؤخرة القوم ، فلحقه وضرب جمله ودعا له ، قال فسار سيرا لم يسر مثله قط حتى صار في مقدمة القوم حتى إنه ليحجزه عن التقدم ، والجمل يمشي مسرعا ببركة دعاء النبي ﷺ ، فجاءه وقال له بعنيه ؟ قال : لا ، قال له : بعنيه بأوقية ؟ قال لا : مع أنه في أول الأمر يريد أن يتركه ويسيبه لكنه طَمِع فيه بعد ذلك بعد أن رآه سار هذا السير ، فكرر عليه النبي ﷺ هذا الطلب وهو يقول : لا ، وبعد ذلك وافق رضي الله تعالى عنه على بيعه للنبي ﷺ ولكنه اشترط حملانه إلى المدينة ، ومثل هذا الشرط لا بأس به ، كما لو باع سيارة لشخص وقال له : أريدها لمدة شهر تبقى عندي ، وبعد شهر تعال استلمها ، فمثل هذا الشرط جائز ، فباعه للنبي ﷺ واشترط حملانه إلى المدينة ، فلما بلغ المدينة جاء بالجمل والنبي ﷺ في المسجد فقال له هل صليت ؟ قال لا ، قال : صل ، فصلى ثم جاء إلى النبي ﷺ بالجمل ، فقال له النبي ﷺ : ( أتُراني ماكستك ) ، أي غالبتك في هذه البيعة ، ( خذ جملك ودراهمك فهو لك )، وهذا من عظيم كرمه ، وجميل خلقه عليه الصلاة والسلام .

❁ ومن ذلك أيضا : ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من قلة ما في اليد، وهذا أمر يغلب في كثير منهم، حتى النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما أبو بكر وعمر جالسان إذ جاءهما النبي ﷺ فقال : ما أجلسكما ههنا ؟ قالا : والذي بعثك بالحق ما أخرجنا من بيوتنا إلا الجوع ! قال : والذي بعثني بالحق

ما أخرجني غيره ، فانطلقوا حتى أتوا بيت رجل من الأنصار ، فاستقبلتهم المرأة ، فقال لها : أين فلان ؟ فقالت : ذهب يستعذب لنا ماء ، فجاء صاحبهم يحمل قربة ، فقال : مرحبا ، ما زار العباد شيء أفضل من نبي زارني اليوم ، فعلق قربته بكرب نخلة ، وانطلق فجاءهم بعذق، فقال النبي ﷺ: ألا كنت اجتنيت ؟ فقال أحببت أن تكونوا الذين تختارون على أعينكم ، ثم أخذ الشفرة فقال له النبي ﷺ : إياك والحلوب ، فذبح لهم يومئذ فأكلوا ، فقال لهم النبي ﷺ : لتسألن عن هذا يوم القيامة ، أخرجكم من بيوتكم الجوع ، فلم ترجعوا حتى أصبتم هذا ، فهذا من النعيم ) رواه مسلم ، وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما أصاب الناس من الدنيا ، فقال : ( لقد رأيت رسول الله ﷺ يظل يلتوي ما يجد من الدَقَل ـ وهو التمر الرديء ـ ما يملأ بطنه ) رواه مسلم . وهذا مصعب بن عمير رضي الله عنه ( توفي يوم أحد ، فلم يجدوا له إلا نمرة قصيرة ـ وهي كساء ملون من صوف ـ بحيث إذا غُطي بها رأسه بدت رجلاه ، وإذا غُطيتْ بها رجلاه بدا رأسه ! ) متفق عليه ، وما ذلك إلا لأن انفتاح الدنيا مشغل عن الآخرة، ولهذا قال النبي ﷺ : ( ما الفقر أخشى عليكم ، ولكني أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها ، فتهلككم كما أهلكتهم ) ، متفق عليه .

❁ ومن ذلك أيضا : أنه تجب على من جامع في نهار رمضان التوبة ، كما هو الشأن في فعل الكبائر .

❁ ومن ذلك أيضا : أن تناول جميع المفطرات ـ بلا عذر شرعي ـ هلاك ، فالأكل والشرب ونحو ذلك هي مثل الجماع ، وعليه فلا يجوز للشخص أن يتناول شيئا من المفطرات في نهار رمضان من غير عذر ، فإن ذلك هلاك ، ومعصية ، بل كبيرة ، ويتفرع على ذلك وجوب التوبة منها كما تقدم .

❁ ومن ذلك أيضا : أن الجماع في نهار رمضان ـ بلا عذر ـ تجب فيه الكفارة العظمى.

❁ ومن ذلك أيضا : أن الفطر في رمضان ـ بلا عذر ـ بغير الجماع وإن كان هلاكا ومحرما ، ومعصية ، يوجب التوبة ، والقضاء ، إلا أنه لا تجب فيها الكفارة كالجماع ؛ لأن

هذه الأمور ـ أي الكفارات ـ مبناها على التوقيف ، وهذا الأمر لم يثبت إلا في الجماع في رمضان ، فمن أفطر بغير الجماع فلا كفارة عليه ، وإن كان آثما تجب عليه التوبة والقضاء.

❁ ومن ذلك أيضا : أن من جامع في صيام واجب غير رمضان ، كالقضاء ، أو النذر أو اليمين ، أو كفارة الظهار، أو القتل ، لا كفارة عليه؛ لأن الكفارة إنما ثبتت فيمن جامع في نهار رمضان ، والأصل في هذا الباب التوقيف.

❁ ومن ذلك أيضا : أن من جامع في رمضان ممن لا يلزمه الصيام ، كالمريض والمسافر والكبير لا كفارة عليه ، لأن ذلك ليس هلاكا في حقه ، بل يجوز له الفطر مطلقا ، سواء كان بالأكل والشرب أو بالجماع .

❁ ومن ذلك أيضا : أن هذه الكفارة ـ وهي كفارة الجماع في نهار رمضان ـ تجب على الترتيب ، وليست على التخيير .

❁ فيجب أولا : عتق رقبة ، والمراد بعتق الرقبة هو تحرير عبد أو أمة ، فإن كان موجودا عنده ، بأن كان يملك عبدا أو أمة فإنه يعتقه لوجه الله تعالى ليكون حرا ، وشرط الرقبة أن تكون مؤمنة حملا للمطلق على المقيد في كفارة القتل ، فإن لم توجد عنده فإنه يشتري من ماله عبدا أو أمة ويعتقه ، هذا إذا أمكن ، والآن الوضع قد اختلف عن السابق تماما ، فأين هؤلاء العبيد وهؤلاء الإماء ؟ الذين نتمكن من إعتاقهم ؟ .

❁ فإن لم يتمكن من الإعتاق بأن عدم الرقيق ، أو لم يجد ثمنه ، أو كان ثمنه مرتفعا قد زاد زيادة فاحشة خارجة عن المعتاد ، انتقل بعد ذلك إلى المرحلة الثانية ، وهي صيام شهرين متتابعين ، فيصوم شهرين متتابعين .

❁ ومن ذلك أيضا : أن المعتبر في الصيام هو الأشهر لا الأيام ، أي لا يقال : صم ستين يوما ، بل يصوم شهرين ، سواء كان هذان الشهران تامين ، أي كل واحد منهما ثلاثون يوما ، أو كانا ناقصين ، أي كل واحد منهما تسعة وعشرون يوما ، أو كان أحدهما تاما والآخر ناقصا ، المهم أنه يصوم شهرين ، فإذا ابتدأ الصيام في العاشر من الشهر فإنه ينتهي باليوم العاشر من الشهر الثالث .

❁ ومن ذلك أيضا : أن شرط هذين الشهرين أن يكونا متتابعين ، وعلى هذا فلو صام الشخص هذين الشهرين متقطعين أي غير متتابعين فإنهما لا يجزئان عنه ، فلو صام الشخص شهرا وخمسة وعشرين يوما ثم أفطر بلا عذر ، وأراد أن يصوم بعد ذلك خمسة أيام، نقول له : لا يجزئك هذا ، بل يجب عليك أن تعيد الشهرين مرة ثانية ؛ لأن النبي ﷺ اشترط التتابع ، فمن أفطر فيهما من غير عذر شرعي فإنه يجب عليه أن يستأنف الشهرين مرة ثانية .

❁ فإن كان هذا الإفطار بعذر بأن مرض الشخص في أثناء هذين الشهرين وأفطر ، فإنه لا يضره ذلك ، ويبني على ما سبق ، فإذا صام شهرا ثم أفطر لمرض فإننا نقول له : الشهر هذا محسوب لك ويعتد به ، وكمِّل عليه شهرا آخر إذا شُفِيت ، وكذلك المرأة في غالب الأحيان تحيض في كل شهر مرة ، فإذا وجب عليها صيام شهرين متتابعين فصامت ثم حاضت أو نفست فإنه لا يضرها هذا القاطع للتتابع ، ولا يقطع التتابع في الصيام، فإذا طهرت بَنَتْ على ما سبق وكمَّلت ما بقي عليها ، وهكذا السفر عذر لا ينقطع به التتابع ، لأن هذه الأمور تبيح الفطر في شهر رمضان الذي يجب صيامه في الأداء متتابعا ، ففي غيره من باب أولى . ما لم يقصد بالسفر الفطر ، وقطع التتابع فإنه حينئذ ليس بعذر ، ويلزمه استئناف الصيام من الأول .

❁ فإن عجز بعد ذلك عن الصيام انتقل إلى الإطعام ، فيطعم ستين مسكينا ، عن كل يوم من هذين الشهرين يطعم مسكينا .

❁ وشرط هذا الإطعام أن يكون لستين ، فلو أطعم ثلاثين مسكينا طعام ستين لم يجزئ إلا عن ثلاثين ، فلابد من هذا العدد ، إلا إذا لم يجد هذا العدد فلا بأس أن يكرر الإطعام على هؤلاء المساكين الموجودين ؛ لقوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ .

❁ فإن عجز عن الإطعام ، بأن كان فقيرا لا شيء عنده ، فهل تسقط عنه الكفارة للعجز ، أو تبقى في ذمته إلى أن يتمكن منها ؟ فيه خلاف يأتي تفصيله إن شاء الله .

❁ وشرط هذه الكفارة أن تكون مما نص عليه : عتق فصيام فإطعام ، فلا يجزئ إخراج القيمة نقودا عن الطعام إلا إذا تعذر ذلك ؛ فإذا تعذر جاز ؛ لقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها ﴾ ، والله أعلم .

❁ فائدة : الكفارات تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

❁ القسم الأول : كفارات على الترتيب ، كهذه الكفارة ، وكفارة القتل ، والظهار ، فلا يجوز الانتقال إلى الثاني إلا إذا عجز عن الأول .

❁ القسم الثاني : كفارات على التخيير ، كفدية الأذى ، وهي المذكورة في قوله تعالى : ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ ، فيجوز الانتقال إلى الثاني أو الثالث مع الاستطاعة على ما قبله .

❁ القسم الثالث : كفارات أولها على التخيير ، وآخرها على الترتيب ، وهي كفارة اليمين، المذكورة في قوله تعالى : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ ويخطئ بعض الناس عندما يظن أنها كلها على التخيير ، فتجده يقول مباشرة لمن عليه كفارة يمين : صم ثلاثة أيام، وإنما يصار إلى الصيام عند العجز عن الإطعام والكسوة والعتق؛ لقوله تعالى : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ .

❁ ومن ذلك أيضا : أن الإنسان مؤتمن على دينه ، ولهذا قبِل النبي ﷺ من هذا الرجل إخباره بأنه لا يقدر على الرقبة ، ولا يستطيع الصوم ، ولا يجد ما يطعم ، ومثل ذلك إذا قيل لشخص : هل صليت ؟ فقال : نعم ، أو هل زكيت ؟ فقال : نعم ، ما لم توجد قرينة توجب الشك فيه ، فإنه حينئذ يُتحرى أمره ، ويتأكد منه .

❁ ومن ذلك أيضا : أن مَن فعل معصية ، ثم جاء تائبا نادما لا يعنف ولا يلام ، بل يفرح به ، حيث اعترف بذنبه وتاب وأناب ، ويرفق به ، ويذكر له الحكم الشرعي المترتب على ذنبه هذا .

❁ ومن ذلك أيضا : تشوُّف الشرع إلى العتق وإلى تحرير رقاب الناس من الرق ، وهذا أمر ظاهر في الشريعة الإسلامية ، خلافا لما يشيعه أعداء الإسلام ، من أن الدين الإسلامي دين جاء بالرق ، وجاء لاستعباد الناس ، وهذا كلام فاسد وباطل من جميع الوجوه ، بل هم الذين جاءوا لاستعباد الناس واسترقاقهم ، بل وقتلهم وتعذيبهم وتشريدهم، وإخراجهم من بلادهم بغير حق ، وانتهاك أعراضهم ، وسلب أموالهم ، هم الذين يفعلون ذلك على مرأى ومسمع من العالم كله ، فحسبنا الله ونعم الوكيل ، أما الدين الإسلامي فقد جاء بتحرير الناس ، وجاء بإزالة الرق من أصله ، وهذا أمر ظاهر في جميع الأحكام الشرعية ، فهذه الكفارات فإن لم يكن في جميعها ففي غالبها تحرير رقبة ، ففي كفارة القتل تحرير رقبة ، وفي كفارة الظهار تحرير رقبة ، وهذه الكفارة ـ كفارة الجماع في نهار رمضان ـ فيها تحرير رقبة ، وفي كفارة اليمين تحرير رقبة ، بل إن الله جل وعلا يبدأ بها في الغالب أوَّلاً قبل غيرها، وكم رغَّب الشرع في تحرير الرقاب وفي ذلك نصوص كثيرة حتى قال النبي ﷺ : ( من أعتق عبدا أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار ) ، وأمر الشرع بإعانة المكاتبين الذين يريدون أن يتحرروا من أسيادهم ، فأمر الشرع الأسياد أن يكاتبوا هؤلاء العبيد ، والمكاتبة هي أن يأتي العبد إلى السيد ، فيقول له : أريد أن أعتق نفسي وأحرر نفسي ، فيتفق معه على قدر معين من المال على أقساط معلومة ، فيذهب هذا العبد ويعمل ويتكسب ، ويأتي إلى سيده بهذا المال ، بل أمر الله الأسياد بذلك فقال : ﴿ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾ ، ثم أمر الشرع السيد أن يسقط بعضا من هذا الثمن رغبة في سرعة الإعتاق ، وإرفاقا بالعبيد ، فقال : ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ ، بل إن الله جل وعلا جعل من مصارف الزكاة الثمانية تحرير الرقاب ، فقال الله تبارك وتعالى : ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب﴾ ومعنى : ( في الرقاب ) في إعتاق الرقاب وتحرير الرقاب ، فجعل الله جل وعلا من أموال الزكاة قسطا يصرف في تحرير الرقاب من العبيد والإماء ، وقضى النبي ﷺ في أمهات الأولاد بالعتق إذا مات الأسياد ، ومن ملك ذا رحم محرم ـ كالأب والأم والابن والبنت والأخ والعم ـ عتق عليه ،

ومن أعتق بعض عبده عتق عليه كله ، ومن أعتق شركا له في عبد لزمه . إن كان موسرا . أن يعتق نصيب شريكه بقيمته ، حتى جعل النبي ﷺ كفارة من لطم عبده أو أمته عتقه ، فكيف يقال بعد ذلك : إن الدين الإسلامي جاء لاستعباد الناس واسترقاقهم ؟! فإن هذا من أبطل الباطل، وأبعد ما يكون ، ومن المجادلة بالباطل لدحض الحق ، ﴿ والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ .

❁ ومن ذلك أيضا : جواز الضحك إذا وجد سببه ، ولا يعد ذلك من الغفلة عن الله والدار الآخرة ، ولا مما يخل بالأدب ، بخلاف من يظل دهره مُزْرِما عبوسا ، أو مقطبا وجهه ، كيف وقد قال النبي ﷺ : ( تبسمك في وجه أخيك صدقة ) .

❁ ومن ذلك أيضا : رحمة النبي ﷺ وشفقته على أمته ، عليه الصلاة والسلام ، وما كان عليه من كريم الخلال ، وجميل الخصال ، وعظيم الأخلاق ، مصداقا لقوله تبارك وتعالى: ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ ، وذلك عندما تبسم ﷺ، وضحك من حال هذا الرجل، فإن هذا الرجل جاء خائفا ، ولهذا قال : ( هلكت ) ، وكان يتوقع أن يأمر النبي ﷺ بعقوبته، إما بضربه أو نحو ذلك ؛ لأنه فعل هذه المعصية الكبيرة ، وإذا به يطمع أن يرجع إلى أهله بهذا التمر ، بعد أن كان يتوقع رجوعه إليهم بالعقوبة على ما فعل ! .

❁ ومن ذلك أيضا : أن المشروع في الضحك أن يكون على نحو هذه الصفة ، وهو أن يضحك الإنسان ويتبسم حتى تبدو أنيابه من غير مبالغة ، فلا يقهقه ولا يكعكع ، كما يفعل ذلك بعض الناس ، فإن بعض الناس إذا ضحك ربما يعلو صوته ، وربما ينسدح أو ينبطح من الضحك ، وربما رفس برجله ، أو ضرب بيده ، أو هز رأسه !! ، فالنبي ﷺ كان من هديه أنه إذا ضحك ابتسم ، حتى تبدو أنيابه ، وهديه أكمل الهدي وأحسنه .

❁ **فائدة** : هذه الأسنان الموجودة في الفم لها أسماء ، وذلك أن أسنان الإنسان غالبا اثنان وثلاثون : أربع منها ثنايا وهي مقدم الفم من أعلى وأسفل ، ثم يليها أربع رباعيات ، ثم أربعة أنياب ، ثم أربع ضواحك ، ثم اثنا عشر ضرسا ، ثم أربعة نواجذ ، فالنبي ﷺ كان إذا ضحك بدت أنيابه عليه الصلاة والسلام ، فينبغي عند الضحك التحلي بهذه الصفة ، وألا

يبالغ الإنسان في ذلك ، وألا يكثر أيضا منها ، فإن النبي ﷺ أخبر أن كثرة الضحك تميت القلب ، فتوجب قسوة القلب وظلمته ، وأيضا تفقد الشخص هيبته ، وتجرئ عليه السفهاء ، كما هو معلوم ومشاهد .

❁ **مسألة :** هل تجب كفارة على المرأة إذا كانت مطاوعة في الجماع أو لا تجب ؟

**الجواب :** في المسألة قولان للعلماء .

❁ القول الأول : لا تجب عليها كفارة ؛ لأن النبي ﷺ عندما جاءه هذا الرجل ، وأخبره بما وقع منه ، ذكر له النبي ﷺ أنه تلزمه الكفارة ، ولم يذكر له أن زوجته أيضا عليها كفارة، قالوا : فدل هذا على أنها لا تجب عليها؛ لأنها لو كانت واجبة عليها لبينها عليه الصلاة والسلام .

❁ القول الثاني : تجب عليها الكفارة إذا كانت مطاوعة له ، ولا عذر لها ، قالوا : لأن الأصل في الأحكام الشرعية أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء ، وما ثبت في حق النساء ثبت أيضا في حق الرجال ، إلا بدليل يدل على خلاف ذلك ، فهذا هو الأصل في الأحكام الشرعية ، فجميع الأحكام الشرعية التي ثبتت في حق الرجال هي أيضا ثابتة في حق النساء ، والتي ثبتت في حق النساء هي أيضا ثابتة في حق الرجال ، إلا ما خصه الدليل ، ودل على أنه من خصائص الرجال ، أو من خصائص النساء فحينئذ لا يقاس عليه الآخر ، فمقتضى هذه القاعدة الشرعية العامة أن المرأة إذا كانت مطاوعة لزوجها ولا عذر لها أنها تجب عليها الكفارة كالزوج تماما ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة خلافا للشافعي رضي الله عنهم.

❁ فإن قيل : إن النبي ﷺ ههنا لم يأمر هذه الزوجة بالكفارة ؟ فالجواب عن ذلك ، لأنه لا يعلم عن حال هذه المرأة هل كانت مطاوعة لا عذر لها ، أو كانت معذورة ، فإن كانت معذورة لم تجب عليها الكفارة ، فالمرأة هذه ربما تكون مريضة ، ومن المعلوم أن المريض يجوز له الفطر في نهار رمضان ، وربما تكون عجوزا لا يجب عليها الصيام أصلا ، وربما تكون حائضا أو نفساء ومع هذا أتاها زوجها ، وربما تكون مكرهة ، أو تكون ناسية ، أو تكون نائمة ، ونحو ذلك فهي أعذار كثيرة ، لأجل هذا لم يقطع النبي ﷺ بالحكم على المرأة

بالكفارة ، ولم يأمرها بها ، فإن لم يوجد لها عذر ، فمقتضى القاعدة الشرعية أنها تجب عليها الكفارة لعموم التشريع ، والله تعالى أعلم .

❁ مسألة أخرى : إذا تكرر الجماع من الشخص في رمضان فما هو الحكم ، هل تتعدد عليه الكفارات بتعدد الجماع ، أو تكفي كفارة واحدة ؟ الجواب :

❁ إن كان هذا الجماع وقع منه في أيام متعددة وجبت عليه كفارات بعدد تلك الأيام ، فلو جامع مثلا يوم السبت ثم جامع يوم الأحد ثم جامع يوم الاثنين ، من رمضان وجبت عليه ثلاث كفارات بحسب هذه الأيام المتعددة ، فإذا جامع في عشرة أيام مثلا وجبت عليه عشر كفارات ، وإذا جامع في خمسة أيام وجبت عليه خمس كفارات وهكذا ، عن كل يوم كفارة .

❁ وإن تكرر الجماع في يوم واحد فجامع مثلا بعد الفجر ، ثم جامع بعد الظهر ثم جامع بعد العصر ، وربما يُستغرب هذا ، لكنه قد يحصل من بعض الناس فيعطيهم الله سبحانه وتعالى قوة على ذلك ، وبعض الناس ربما يكون حديث عهد بزواج فيتزوج في رمضان ويؤتى له بالزوجة مع الفجر فربما يقع منه هذا ، فإذا حصل أن تكرر منه الجماع في يوم واحد، فما الذي يجب عليه هل تجب عليه كفارات بحسب تعدد الجماع ، أو تجب عليه كفارة واحد فقط ؟ في المسألة ثلاثة أقوال :

❁ القول الأول : تجب عليه كفارة عن كل جماع ، فإذا جامع في اليوم الواحد ثلاث مرات وجبت عليه ثلاث كفارات ، وهكذا .

❁ والقول الثاني : إذا كفَّر عن الجماع الأول ثم جامع وجبت عليه كفارة أخرى ، كما لو جامع بعد الفجر وكفر بإعتاق رقبة في الضحى ، ثم جامع في الظهر وجبت عليه كفارة ثانية ، قالوا : فهو كمن أحدث ثم توضأ ثم أحدث مرة أخرى فعليه وضوء آخر ، وإن لم يكفر عن الجماع السابق وجبت عليه كفارة واحدة فقط عن الجميع ، كمن أحدث ثم أحدث ثم أحدث فإنه لا يلزمه إلا وضوء واحد ، واختار هذا شيخنا العثيمين رحمه الله تعالى .

❁ والقول الثالث : لا تجب عليه إلا كفارة واحدة ، ولو كفَّر عن الأول ، وهذا القول هو الأظهر ، وهو أنه لا تجب إلا كفارة واحد على من تكرر منه الجماع في يوم واحد من نهار رمضان ؛ لأن هذا اليوم عبادة واحدة فإذا جامع فيه أول مرة فسد اليوم كله ، فإذا جامع فيه مرة ثانية لم يُفسِد هذا الجماع الثاني صياما ، لأنه سبق أن فسد بجماعه الأول ، وإنما ألزم بالإمساك لا لصحة صيامه بل لحرمة الوقت ، فافترق بذلك عن مسألة الوضوء، بل هو أشبه بمن أحدث ثم أحدث فلا يلزمه إلا وضوء واحد ، وهذا القول هو أظهر الأقوال في هذه المسألة ، وأنه لا تجب عليه إلا كفارة واحدة ، وإن كان الإثم قد يتضاعف عليه ؛ لانتهاك حرمة الوقت . والله تعالى أعلم .

❁ مسألة أخرى : من عجز عن الكفارة ، فهل تسقط عنه أو تبقى في ذمته ؟ كشخص جامع في نهار رمضان بلا عذر ، وعجز عن العتق ، والصيام ، والإطعام .

الجواب : في المسألة قولان للعلماء .

❁ القول الأول : تبقى في ذمته إلى أن يستطيع عليها ، فإذا استطاع كفَّر ، كسائر الكفارات والديون .

❁ والقول الثاني : تسقط عنه إذا عجز عنها ؛ لأن هذه الكفارة واجبة ، والقاعدة العامة في الواجبات أنها تسقط إذا عجز عنها المكلف ، فلا واجب مع العجز ، كما أنه لا محرم مع الضرورة ، قال تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ ، وقال : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها ﴾ ، وقال : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ ، وقال النبي ﷺ : ( ما أمرتكم به فأْتوا منه ما استطعتم ) ، وقال ﷺ : ( صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب ) ، ومعنى هذا : أن الذي تعجزون عنه ، ولا تستطيعونه فلستم مكلفين به ولا مأمورين به، ومما يدل لذلك أيضا هذا الحديث ، فإن النبي ﷺ لما أخبره هذا الرجل بأنه لا يستطيع العتق ولا الصيام ولا الإطعام سكت ، ولم يقل له : إذاً تبقى في ذمتك إلى أن تتمكن منها وتستطيع عليها ، ولو كانت تبقى في ذمته لأخبره بذلك ، لأنه لا يَجُوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فلما لم يخبره دل ذلك على أنها سقطت عنه، ومما يقوي ذلك أنه قال له:

( اذهب فأطعمه أهلك ) ، ولو كانت كفارة عنه ما صح أن تصرف فيه وفي أهله ، ومما يؤكد ذلك أن الكفارة شرطها أن تصرف لستين ، والنبي ﷺ لم يستفصل ، ويبعد أن يكون عدد أهله ستين على وجه التحديد ، وهذا القول هو الأقرب ، ولهذا اختاره الشيخان ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله تعالى .

❁ وعلى القول بأنها لا تسقط عنه بالإعسار ، بل تبقى في ذمته ، قيل : إن قوله ﷺ: ( اذهب فأطعمه أهلك ) على أنه كفارة له .

❁ وينبني على هذا أن الشخص إذا كفر عنه غيره جاز أن تصرف الكفارة فيه وفي أهله إذا كانوا محتاجين! وقياسه جوازه أيضا في الزكاة ، ولكن لا أدري هل يقولون به أو لا ؟ وهو مشكل ! وعلى القول بسقوطها بالإعسار فإن إذنه له بإطعام أهله إنما هو على وجه الصدقة المطلقة ، لا على أنها كفارة عنه ، وحينئذ لا إشكال في ذلك .

❁ ويتفرع عليه أيضا : أن مقدار الإطعام عن كل يوم هو مدٌّ لكل مسكين ، وليس صاعا ولا نصفه ؛ وذلك لأن العَرَق يسع ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين صاعا ، ولو كان يلزمه عن كل يوم صاع ، لاحتاج إلى ستين صاعا ، أو نصف صاع ، لاحتاج إلى ثلاثين صاعا ، والعرق لا يسع ذلك .

❁ ويتفرع عليه أيضا : جواز صرف طعام ستين مسكينا لأقل من ستين شخص ، لأن النبي ﷺ لم يستفصل منه عن أهله ، هل هم ستون أو أقل أو أكثر ؟ ، ويبعد أن يكون عددهم ستين على وجه التحديد ، وهو مخالف لاشتراط العدد كما تقدم .

❁ ومن ذلك أيضا : جواز صرف الكفارة في المساكين ولو كانوا صغارا ، لا يطعمون إلا اللبن ، لعدم التفصيل ، وعدم التقييد ، فلا يشترط في المسكين الذي تدفع له الكفارة أن يباشر أكلها بنفسه ، بل يكفي تمليكه إياها ، والصغير يتملك ، ولو كان رضيعا .

❁ ومن ذلك أيضا : أنه يجوز للشخص أن يخرج الكفارة عن غيره ، وتجزئ عنه ، ومثل ذلك الزكاة ، كالرجل يخرج زكاة ذهب زوجته أو بنته ، وشرط ذلك الإذن اللفظي ، أو العرفي ، لأنها عبادة ، ولا بد للعبادة من نية .

❁ ومن ذلك أيضا : جواز التوكيل في إخراج الصدقة ، ومثلها الزكاة ، فيجوز للغني أن يوكل من يثق به ليخرج زكاة ماله ويصرفها في مصارفها الشرعية .

❁ ومن ذلك أيضا : أنه يجوز للشخص أن يخبر بما يغلب على ظنه ، لقوله : ( أعلى أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ) ، فإنه لا يعلم ذلك في تلك اللحظة على وجه اليقين ، ولهذا قال العلماء : لو أقسم على أمر بحسب ما يغلب على ظنه ، ثم تبين خطؤه فلا حنث عليه ولا كفارة .

❁ ومن ذلك أيضا : أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب ، يدل لذلك سؤاله : ( وما أهلكك ؟ هل تجد ما تعتق رقبة ؟ هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ هل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ ) وهذا أمر ظاهر ، وما أكثر الأدلة من الكتاب والسنة ، وما أكثر الوقائع والشواهد الي تدل على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب ، فقد توفيت امرأة سوداء كانت تقم مسجد رسول الله ﷺ أي تكنسه ، فتوفيت ليلاً فلم يعلم بها النبي ﷺ ، فلما افتقدها سأل عنها ، فأخبروه أنها توفيت ، فقال لهم : هلاَّ آذنتموني ، أي أعلمتموني بوفاتها ليصلي عليها ﷺ ؛ لأن صلاته على أمته رحمة ونور لهم ، ثم قال : دلوني على قبرها ، فدلُّوه فصلى عليها على قبرها ، ومن ذلك الحديث المتقدم وهو أن النبي ﷺ دخل على عائشة رضى الله تعالى عنها ، فقال هل عندكم شيء ؟ قالوا : لا ، قال : ( فإني إذا صائم ) ، فسؤاله هذا يدل على أنه لم يكن عليه الصلاة والسلام يعلم الغيب ، ومرة كان يمشي مع أبي هريرة في بعض طرق المدينة فانخنس عنه أبو هريرة ثم رجع ، فقال له : أين كنت قال : كنت جنبا فكرهت أن أجالسك على غير طهارة ، وما أكثر الحوادث التي تدل على ذلك ، ومن القرآن الكريم قوله تبارك وتعالى : ﴿ ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء إن أنا إلاّ نذير وبشير لقوم يؤمنون ﴾ ، ويقول سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ : ﴿ قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ، ولا أقول لكم إني ملك إن أتبع إلاّ ما يوحى إلي ﴾ .

فالغيب مما اختص الله بعلمه ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله وما يشعرون أيان يبعثون ﴾ وهذا كلام واضح لا يحتاج إلى تفسير ، ويقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ، ويعلم ما في البر والبحر، وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ، ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ﴾، وأصول الغيب هي المذكورة في قوله تعالى : ﴿ إن الله عنده علم الساعة، وينَزل الغيث ، ويعلم ما في الأرحام ، وما تدري نفس ماذا تكسب غدا ، وما تدري نفس بأي أرض تموت ، إن الله عليم خبير﴾ فالغيب خاص بالله جلا وعلا ، ولكن الله تعالى قد يطلع بعض رسله على شيء من الغيب ، وهذا لا يدل على أنهم يعلمون الغيب استقلالا . وإنما يعلمون منه ما أعلمهم الله به ، كما قال تعالى : ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا ، إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا ﴾ .

وهذه القضية مع وضوحها ، ربما يجادل فيها بعض الجهلة من الناس ، فمن ادعى أنه يعلم الغيب فإنه يكفر ؛ لأنه قد نازع الرب تبارك وتعالى في بعض خصائصه ، كما لو ادعى مثلا أنه يخلق ، فهذا يكفر بلا شك ، أو أنه يدبر شأن الخلق فهذا كفر ، أو أنه يملك الخلق فهذا كفر ؛ لأن ذلك من خصائص الرب تبارك وتعالى ، وكذلك علم الغيب فإنه من خصائص الله عز وجل ، ومن هاهنا تعرف ضلال الذين يذهبون إلى الكهنة والعرافين والدجالين والمشعوذين ، الذين يدعون علم الغيب ، فإن هذا ضلال ، ولهذا قال النبي ﷺ : ( من أتى كاهنا فسأله لم تقبل له صلاة أربعين يوما ) ، وفي رواية أخرى : ( من أتى عرافا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد ) ، وبعض الناس يجهلون هذه الأحكام ، ويظنون أن كل شيء يستفيدون منه فإنه جائز ، وليس كذلك ، فما كل شيء يستفيد منه الإنسان وينتفع به يكون جائزا ، لأنه ربما تترتب على ذلك مضرة أعظم ، كما قال تبارك وتعالى : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر، قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس، وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾ ، وكذلك الدجال فإنه سينْزل آخر الزمان فمن آمن به من الناس أمر السماء أن تمطر ، والأرض أن

تخرج كنوزها ، وتعود عليهم مواشيهم على أحسن ما يكون ، ومن كفر به انقلبت حاله ، وعادت عليه أرضه قاحلة ، فلا مطر ولا زرع ولا نبات ، ابتلاءً واختبارا من الله جل وعلا ، ومن المعلوم أنه لا يجوز الكفر والشرك مقابل هذا النفع ، وكذا الزانية يحصل لها نفع مادي من الزنا ، ولا يشك أحد في تحريم ذلك .

واعلم أن ذهابك إلى هؤلاء الكهنة والعرافين لا يزيدك إلا بلاءً وشرا ؛ لأن هؤلاء يتعاملون مع الجن والشياطين ، فإذا قلَّ العمل عندهم ، ولم يأتهم أحد من الزبائن أرسل واحدا من هؤلاء الجن والعفاريت ، وقال له : ابحث لنا عن زبون ، ( شُفْلَكْ أيّ واحد والْفَخْهُ)، لأجل أن يأتوا به إلينا ونشتغل ، فإذا أتى أحد إليهم قرأ عليه بعض الألفاظ ، وتمتم ببعض الكلمات التي يستعين بها على الجن والشياطين ، وربما خلطها بشيء من القرآن أو السنة ليظهرها بمظهر شرعي ، وبينهم اتفاقيات مسبقة ، فيخرج لكن أسبوعا أو أسبوعين ، وإذا به يرجع مرة ثانية ، فمرة يطلب منه أن يذبح ديكا أسود ، ومرة كبشا أبيض ، ومرة يطلب كيسا من البر ، وأخرى أموالا باهظة ، فهو ـ ما شاء الله ـ عايش على حساب هؤلاء الجهلة والمغفلين ، فتتسلط عليك الجن والشياطين ، لكن إذا أتيت إليهم بطريقة غير شرعية، كما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا ﴾ أي تعبا ومشقة وعناءً ، فهذه هي النتيجة ، شئت أم أبيت ، فيركبون عليك ، ويدوِّخونك آخر دوخة ، والطريقة الصحيحة في علاجهم هي أن تستعمل الرقية الشرعية بقراءة القرآن ، والتعاويذ الشرعية من السنة النبوية ، التي ثبتت عن النبي ﷺ فهذا هو علاجهم ، وهو الذي يقطع دابرهم ، ويكف عنك شرورهم . والله تعالى أعلم .

❁ مسألة : إذا طلع الفجر على المجامع فنزع مباشرة ، فما الحكم ؟

قال بعض العلماء : يفطر بذلك ، وعليه القضاء والكفارة ؛ لأن النزع عنده جماع . وهو مشهور مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وقال جمهور العلماء ـ ومنهم الأئمة الثلاثة ـ واختاره شيخ الإسلام رحمهم الله : إذا نزع في الحال فصومه صحيح ، ولا قضاء عليه ولا كفارة ،

وهو الصحيح ؛ لأن هذا النزع للتخلص من المحظور ، ففعله هذا هو فيه معذور . بل يشرع له ذلك . فيعفى عنه ، وهو نظير من اغتصب أرضا فهو آثم ببقائه فيها ، فإذا تاب وخرج منها فخروجه هذا ومروره بها لا إثم فيه . بل هو مشروع . ، فإذا كان هذا في التخلص من أمر كان محرما قبل، فكيف بما كان حلالا ؟ ويؤكد ذلك أن الله تعالى أباح الفطر حتى يتبين الفجر ، ومن ذلك الفطر بالجماع ، فإذا تبين الفجر وجب الكف ، والكف كما يكون في الطعام والشراب بالترك ، يكون في الجماع بالنزع ، فمن لا زم إباحة الفطر بالجماع إلى آخر لحظة من الفجر أن ينزع في أول لحظة من وقت الفجر .

❁ مسألة أخرى : ما هو قدر إطعام المسكين الذي يجب على المجامع في رمضان ، وكذا على الشيخ الكبير ، والمريض المزمن ؟

الجواب : إذا نظرنا إلى الأدلة الواردة في هذا الباب نجدها مطلقة غير محددة بقدر معين ، فلم يحدده الشرع بصاع أو نصفه أو ربعه ، وعليه فيرجع في ذلك إلى العرف فما عده الناس طعاما لمسكين فإنه يجزئ عنه .

لكن لو قال قائل : نريد تقريب ذلك ليسهل علينا إخراجه .

فالجواب : قال العلماء : الواجب عن كل يوم ربع صاع ، أي مدٌ ، وهو ما يملأ كفي الرجل المتوسط ، ويقدر ذلك بنحو نصف كيلو وعشرة جرامات (٥١٠) ، من أوسط الطعام كالأرز والبر والذرة ، ويقوي هذا ما تقدم من كون الفرق يسع نحو خمسة عشر صاعا ، والله تعالى أعلم .

❁ مسألة أخرى : هل يشترط في هذا الإطعام التمليك ؟

الجواب : لا يشترط فيه التمليك وذلك لإطلاق الأدلة ، وعلى هذا لو فعل وجبة عشاء أو غداء لثلاثين مسكينا عن شهر ، وعشاهم أو غداهم بما يكفيهم أجزأ ذلك عنه ، ولهذا لما كبر أنس بن مالك رضي الله عنه ، وشق عليه الصيام كان يفطر ، ويجمع آخر الشهر ثلاثين مسكينا ويطعمهم .

**❁ مسألة أخرى : هل يجب على من جامع في نهار رمضان القضاء مع الكفارة ، أو الكفارة فقط ؟**

**الجواب : الظاهر ـ والله أعلم ـ ، أنه يجب على من جامع في نهار رمضان القضاء مع الكفارة ، فيصوم يوما مكان اليوم الذي أفسده بالجماع ، وقد جاء ذلك مصرحا به في رواية أخرى ، ويدل لذلك أيضا مفهوم حديث : ( من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء ) ، والجماع مفطر كالاستقاءة فيوجب القضاء ، ويؤكد ذلك أيضا قول النبي ﷺ: ( من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة ) رواه الحاكم ، فإن مفهومه أن من أفطر غير ناس فعليه القضاء ، ومن ذلك من أفطر بجماع فعليه القضاء مع الكفارة ، وفي المسألة خلاف بين أهل العلم ، لكن هذا هو الظاهر ، وهو أحوط أيضا ، والله تعالى أعلم .**

**هذا ما تيسر جمعه واستنباطه من هذا الحديث العظيم ، ولعل من تأمل فيه وتدبر، وجد من الفوائد ما هو أكثر ، أسأل الله تعالى أن يغفر لنا الذنوب ، ويستر عنا العيوب ، وأن يفقهنا في الدين ، ويحيينا مسلمين ، وأن يتوفانا مؤمنين ، ويلحقنا بعباده الصالحين ، إن ربي سميع قريب مجيب ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .**

**كتبه : علي بن سالم بن يعقوب باوزير**

**بتاريخ : ٥ شعبان ١٤٢٥ هـ**